

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام

بمحافظة خليص



لرعاية الأيتام

جمعية مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية رقم 2040

تمهيد

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة -وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

أحكام وفئات العضوية

أولاً: وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية المادة الثامنة العضوية مفتوحة

ثانياً / وفقاً للمادة الثامنة من اللائحة الأساسية للجمعية تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. والقواعد التي يصدرها المركز.

١. وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

- عضوية عادية.
- عضوية داعمة.

- ١ - يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٢ - في حالة استحداث أي عضوية فتيين في اللائحة الأساسية، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

ثالثاً / يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) مئتي ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

رابعاً / يحق للعضو العادي ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - الحق في الإنابة كتابية لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اللائحة الأساسية للجمعية على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- خامساً/ يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد رسوم مبلغ العضوية العادية مبلغ (٢٠٠) مئتي ريال إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي. ويجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
- التبرع للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أوفي ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- سادساً/ يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
 - في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

سابعاً/يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

ثامناً/ إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تاسعاً/ يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٢- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.



عاشراً/ تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

اثنا عشر/ يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

ثلاثة عشر/ لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

أربعة عشر/ يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- ألا يقل عمره عن خمسة عشرة عاماً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد.
- أن يقدم طلب الانضمام للجمعية العمومية بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.



خمسة عشر/ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي

- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد .
- أن يقدم طلب الانضمام للجمعية العمومية بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

سنة عشر/ يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- أن تكون الإنابة خطية.
 - ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
 - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.
- سبعة عشر/ لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تمت

تم تحديث السياسة في اجتماع مجلس الإدارة محضر رقم (٥) يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٣ م.

رئيس مجلس الإدارة

فوزية أحمد الصعيدي



اجتماع أعضاء مجلس إدارة جمعية أبنائنا لرعاية الأيتام
آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

رقم الاجتماع	اليوم	التاريخ	المقر
5	الاثنين	٢٠٢٥/٦/٢٣	عن بعد

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	الملاحظات
1	عزة جوبير جابر الحربي	نائب الرئيس		
2	حسينة مثبت عابد الصحفي	عضو مجلس		
3	نويصة صالح عيد الصحفي	عضو مجلس		
4	ندى عمر إبراهيم الحربي	عضو مجلس		
5	هند احمد محمد سعيد الصعيدي	عضو مجلس		
6	عنود مبارك محمد الحرشني	عضو مجلس		
عدد الحاضرات		6	عدد الغائبات	لا يوجد

رئيس مجلس الإدارة

فوزية أحمد الصعيدي

